العقناء وكذا اذا كان النشوز من قبله لان مقتضى الآية شيئان الجواز حكما والاجر
ديانة وقد ترك العمل في حق الاباحة لمعارضة الحديث والآية فبقي معمولا في
حق الجواز حكما وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع اي وما جاز ان يكون بدلا
في المهر جاز ان يكون بدلا في الخلع لان البضع في حالة الدخول في الملك متقوم
وفي حالة الخروج غير متقوم فما صلح ان يكون عوضا عن المتقوم فلان يصلح ان
يكون عوضا عن غير المتقوم اولى ثم قوله وما صلح مهرا صلح بدلا عن الخلع و
هذا لا ينعكس الا يرى ان الاقل من العشرة يصلح بدلا عن الخلع ولا يصلح بدلا
في المهر فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع ورجعي في
غيره مجانا اي فان خالع امرأته بخمر او خنزير او ميتة او طلقها على خمر او خنزير او
ميتة فلا شيء للزوج والفرقة تطليقة بائنة في صورة الخلع وفي صورة الطلاق
يقع رجعيا ولا شيء للزوج فوقع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول وقد
وجد والافتراق في الحكم لانه لما بطل العوض كان العامل في صورة الخلع لفظه
وهو كناية والعامل في صورة الطلاق لفظ الطلاق وهو صريح فيكون رجعيا حتى
لو كان بلفظ الكناية يقع بائنا واما لا شيء للزوج لانها لا تسمى مالا متقوما حتى
تصير غارة له بخلاف ما اذا خلعت على خل بعينه فظهر خمرا لانها سميت مالا
فصار الزوج مغرورا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها اي قالت له
خالعني على ما في يدي فخالعها وليس في يدها شيء بانت منه ولا شيء عليها
لانها لم تغره بتسمية المال وان زادت من مال او من دراهم ردت مهرها
او ثلثة دراهم اي لو قالت له خالعني على ما في يدي من مال او من دراهم
فخالعها وليس في يدها شيء ردت عليه مهرها في صورة المال وعليها ثلثة
دراهم في صورة دراهم لانها لما سميت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال
الا بعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا الى قيمة البضع اعني مهر
المثل لانه غير متقوم حالة الخروج فتعين ايجاب ما قام به البضع على الزوج

ٯٯ

د فعا للضرر عنه واما في صورة الدراهم فلانها سميت بالجمع واقله ثلثة كذا في الهداية
وان خالع على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ اي وان خالعها على
عبد آبق لها على انها بريئة عن ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت
وتسليم قيمته ان لم تقدر لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة البدل واشتراط
البراءة عنه شرط فاسد فيبطل الا انه الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة كذا في الع
قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت لانها لما طلبت
ثلاثا بالالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف وهذا لان حرف الباء
تصحب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض والطلاق بائن لوجود العوض
وفي على وقع رجعي مجانا اي ولو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة
وقعت رجعية مجانا عند ابي حنيفة وقالا هي واحدة بائنة بثلث الالف لان
كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات ويقال بعت هذا بهذا او بعت هذا على
هذا ولابي حنيفة ان كلمة على للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا الآية وكذا من قال لامرأته انت طالق على ان لا تدخل الدار وكان
شرطا وهذا لانه للزوم حقيقة واستعير للشرط لانه يلازم الجزاء فالمشروط
لا يتوزع على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانها للعوض على ما مر فاذا لم يجب المال
كان الزوج مبتديا فيقع رجعيا كذا في الهداية طلقي نفسك ثلاثا بالف او
على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء لان الزوج ما رضي بالبينونة الا بتسليم
الالف لها كلها فلو حكمنا بوقوع الواحدة بثلث الالف كان اجحافا في حقه
بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة لانها رضيت بالبينونة بالالف
فلان ترضى بها بثلث الالف اولى انت طالق بالف او على الف فقبلت
لزمها وبانت اي اذا قال لامرأته انت طالق بالف او على الف فقبلت طلقت
وعليها الالف ولا بد من قبول في الوجهين اعني فيما اذا قال بالف او على الف
واما شرط القبول لان الالف عوض والاعواض لا يجب بدون القبول واما

Copyright © King Saud University